بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / (ب . س . أ) / مدير عام صندوق الاسكان العراقي ورئيس مجلس الادارة / اضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي (م . س . ح) .

المدعى عليهم / ١ ـ رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته / وكيلاه (س . ط . ي) / موظف حقوقي بدرجة مدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب و (هـ . م . س) / موظف حقوقي بدرجة مشاور قانوني اقدم في الدائرة القانونية لمجلس النواب .

٢ ـ رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته / وكيله المستشار (ع . أ) .

٣ ـ وزير المالية / اضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي برهان الدين سلمان احمد مدير عام صندوق الاسكان العراقي ورئيس مجلس الإدارة / اضافة لوظيفته بواسطة وكيله الموظف الحقوقي (م . س . ح) بأن مجلس النواب أقر قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة (٢٠١٣) وصادق عليها رئاسة الجمهورية واوجبت في المادة (١٦/ثانياً) منها على مجلس الوزراء اضافة تخصيصات الى الموازنة العامة الاتحادية لسنة (٢٠١٣) عند تحقق زيادة في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الستة اشهر الاولى من هذه السنة مع مراعاة احتساب حصة اقليم كوردستان بنسبة (١٧%) بعد تغطية العجز واستبعاد النفقات السيادية والحاكمة أن وجدت وجاء في الفقرة (د) من المادة أعلاه ((يخصص مبلغ (٣٠٠) مليار دينار لتسديد قسط رأس مال صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١)) واضاف المدعي بأن النص المذكور يشل حركة صندوق الاسكان بسبب تعليق حصة الصندوق المنوه عنها آنفاً الى حين تحقق الزيادة في الايرادات المشار إليها أعلاه وأن ذلك يطيح بآمال المواطنين الذين عقدوا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

العزم على الاقتراض من صندوق الاسكان العراقي ويلحق ضرراً بذوي الدخل المحدود الذين باشروا بالبناء ولم يكملوا بناءهم وأن النص أعلاه يخالف احكام المادة (٣٠/أولاً و ثانياً) من الدستور ويخالف ايضاً أحكام قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ والذي اقر في الفقرة (ثانياً) منه بأن يكون رأس مال الصندوق (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الف مليار دينار عراقي قابلاً للزيادة وأوجب في الفقرة (ثالثاً) منه على وزارة المالية تمويل ذلك المبلغ كرأس مال ثابت من تخصيصات الموازنة الاتحادية للسنوات (٢٠١٢ ـ ٢٠١٦) وبمعدل تمويل سنوي متساوي خارج النفقات السيادية وأن وزارة المالية خالفت النص أعلاه بعدم درج التخصيصات المذكورة في الابواب الثابتة للموازنة حيث أجلت استحقاق الصندوق الى الوفرة التي قد تتحقق مستقبلاً وأن سياسة وزارة المالية أعلاه أضطرت الصندوق الى الاستدانة من المصارف الاخرى لسد حاجة المواطنين الى الاقتراض فبذلك تكون وزارة المالية قد اهملت ازمة السكن التي يعاني منها المواطنون وبالتالي تكون قد خالفت أحكام المادة (٣٠/اولاً و ثانياً) من الدستور شأنها في ذلك شأن مجلس الوزراء وكذلك اللجنة المالية في مجلس النواب بهذا الصدد. وللأسباب المذكورة طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (١٦/ثانياً) من قانون الموازنة الحالية وإلغاء الفقرة (١) منها ليكون مبلغ (٣٠٠) مليار دينار من ضمن تخصيصات الموازنة الحالية الاساسية لوزارة الاعمار والاسكان الواجبة الاستحقاق حالياً واقرار الحصة السنوية البالغة (٢٠٠) مليار دينار سنوياً في وقتها المقرر كل سنة وليس كما جاء في الفقرة المذكورة ((مؤجلة الى مابعد منتصف العام الجاري بعدة اشهر)) أجاب وكيل المدعى عليه الاول على عريضة الدعوى بأن إدعاء وكيل المدعي بعدم رصد تخصيصات اللازمة من قبل وزارة المالية لتمويل صندوق الاسكان استناداً الى أحكام المادة (١/ثانياً) من قانون صندوق الاسكان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ هو أمر لايرقى الى إدعاء عدم الدستورية في النص وبذلك يخرج عن اختصاصات المحكمة الموقرة وأما إدعاء تعارض التخصيص مع أحكام المادة (٣٠/اولاً وثانياً) من الدستور فليس بدقيق لكون المادة الدستورية أعلاه تضمنت حكماً عاماً يلزم الدولة بكفالة السكن الملائم وتوفيره للعراقيين وهو أمر لم يتم التنكر له في قانون الموازنة ولكن دفع الخلاف حول آلية تمويل الصندوق وهو أمر لايعني تكرار واجب الدولة في توفير السكن ولا يساوي عدم الدستورية أما لجوء صندوق الاسكان الى الاقتراض فهو أمر خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لما تقدم طلب وكيل المدعى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

عليه الاول رد الدعوى . أجاب وكيل المدعى عليه الثاني ليس ضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصاً يمنع البرلمان من تشريع أحكاماً قانونية كالأحكام المشار اليها في عريضة الدعوى عليه طلب رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد أستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثامناً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني ولم يحضر المدعى عليه الثالث (وزير المالية)/ اضافة لوظيفته ولم يرسل وكيلا عنه رغم التبلغ فقرر إجراء المرافعة بغيابه ، كرر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى وكرر وكيلا المدعى عليه الأول والثاني ماورد في لوائحهما الجوابية وبعد تدقيقهما وتدقيق مستندات الدعوى كافة والوقوف على آخر أقوال الخصوم أفهم ختام المرافعة وأفهم الحكم علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي/ أضافة لوظيفته يطعن بعدم دستورية الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٣ ، حيث علقت هذه الفقرة تسديد القسط البالغ (٣٠٠) ثلثمائة مليار دينار بالكامل الى صندوق الأسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١على تحقق زيادة في أيرادات النفط الخام المصدر خلال الستة أشهر الأولى من سنة تنفيذ الموازنة ٢٠١٣ وبعد مراعاة حصة أقليم كوردستان البالغة ١٧% وبعد تغطية العجز وأستبعاد النفقات السيادية والحاكمة أعمالاً لاحكام المادة (١٦) من قانون الموازنة . وخصص للصندوق مبلغاً آخر . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن وضع الشرط المتقدم في قانون الموازنة حتى يسدد كامل المبلغ البالغ (٣٠٠) ثلثمائة مليار دينار من قبل مجلس الوزراء لايشكل خرقاً للدستور في مادته (٣٠/أولاً/ثانياً) التي أوردت حكماً عاماً ألزمت بموجبه الدولة بتأمين السكن الملائم للفرد وللأسرة ، وأن تنفيذ هذا الالتزام يخضع الى السياسة العامة للدولة التي يتولاها مجلس الوزراء ومن صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور وأن من جوانب هذه السياسة ،الجانب المالي الذي تعكسه الموازنة السنوية والتي تحددها الموارد المالية للدولة في تلك السنة . وعدم تخصيص مجلس الوزراء المبلغ بالكامل الوارد في قانون صندوق الأسكان في قانون الموازنة يعتبر تعديلاً لقانون صندوق الأسكان ،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ويقدر تعلق الأمر بنصاب المبلغ المذكور ، ولايعني تخلي الدولة عن واجبها في مجال الأسكان ومخالفة للمادة (٣٠/اولاً/ثانياً) من الدستور ذلك أن مجلس الوزراء حينما يضع مشروع قانون الموازنة السنوية للدولة يراعي الأولويات ووفقاً للموارد المتاحة، وأنه حينما حدد مبلغاً يقل عن المبلغ الوارد ذكره في صندوق الأسكان كان بقرار من أعضائه ومنهم وزير الأسكان والتعمير الذي يتبعه المدعي/اضافة لوظيفته وأن الوزراء جميعاً مسؤولون مسؤولية تضامنية فيما يتخذه مجلس الوزراء عند أعداد مشاريع القوانين ومنها مشروع الموازنة السنوية . ومما تقدم فأن الدعوى تكون فاقدة لسندها القانوني . عليه قررت المحكمة بالاتفاق ردها وتحميل المدعي / اضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني البالغة عشرة الآف دينار مناصفةً بينهما وصدر الحكم باتاً وأفهم علناً في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com